القياس في اللغة
وأثره في الفروع الفقهية

إعداد
دكتور/ وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

القياس في اللغة
وأثره في الفروع الفقهية

إعداد
دكتور/ وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

المقدّمة

الحمــد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشــهد أن محمــدا عــبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فــإن معرفة قواعد أصول الفقه أمر ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية، وفهمها، وإدراكها، والوقوف على المصالح التي استهدفها الشارع الحكيم؛ لكي تكون هناك ملكة فقهية عند العالم والمتعلم، فالأمر لا يتم بدون الاعتماد على قواعد الأصول وتحريرها، وتحقيق الراجح منها[(١)]؛ لذا أحببت أن يكون موضوعي في هذا الفن بعنوان (القياس في اللغة وأثره في الفروع الفقهية).

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية القياس في اللغة.

٢- الترابط الوثيق بين الفقه واللغة؛ حيث تترتب عليه أحكام كثيرة.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ١/٦.

٣- ثبوت بعض الأحكام عند القائلين به، كإيجاب الحد على شارب النبيذ، واللائط، والنباش، بالنص الوارد في حق من شرب الخمر(١)، وفعل الزّنى(٢)، وسرق(٣).

فقد ذكر بعض أهل الأصول أنا إذا قلنا بثبوت الأسماء قياسا كفانا مؤونة القياس الشرعي، فلو أدخلنا النبيذ مثلا في اسم الخمر بقياس اللغة تناولته النصوص الواردة في الخمر، فلا يحتاج إلى قياس شرعي، ولو قلنا بأنه لا يدخل في اسم الخمر احتجنا إلى قياس عليها بالقياس الشرعي، فيجب مراعاة شروطه(٤).

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع، وقد سبق بيانه.
٢. رغبتي في الدّراسات التطبيقية؛ إذ هي حصيلة الدّراسات النظرية، وخلاصة معرفة الأصول والضوابط في فن من الفنون.
٣. جمع هذا الموضوع بين الفقه واللغة، وهذا يزيد الإفادة والاستفادة إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: حقيقة القياس في اللغة، ويتضمن:

١. تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [الآية (٩٠) من سورة المائدة]، وقوله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه)، وسيأتي تخريجه في ص٢٨.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [الآية (٢) من سورة النور].

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية (٣٨) من سورة المائدة].

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٧.

٢. تعريف اللغة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: تحرير محلّ النّزاع.

المبحث الثاني: آراء العلماء في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في القياس في اللغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان نوع الخلاف.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية ذات الصلة بهذه المسألة، وهي عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخمر في النبيذ.

المسألة الثانية: حكم الزنى في اللواط.

المسألة الثالثة: حكم السرقة في النباش.

المسألة الرابعة: حكم الكفارة في يمين الغموس.

المسألة الخامسة: حكم تسمية الشريك في الشفعة جار.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

وقد اتبعت في كتابة هذا الموضوع منهجا تتلخص ملامحه فيما يلي:

١. رجعت إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢. نسبت كل قول إلى قائله، وذلك من كتبه إن أمكن، وإلا نقلت بالواسطة من الكتب المعتمدة.

٣. عزوت الآيات إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

٤. عزوت الأحاديث إلى مظانها، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك.

٥. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

٦. شرحت المصطلحات.

٧. فهرس الموضوعات.

وأســأل الله العــون والسداد والإخلاص؛ إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

حقيقة القياس في اللغة

ويتضمن:

١. تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

٢. تعريف اللغة في اللغة والاصطلاح.

١. تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

أولا: القياس لغة:

القياس مصدر قايس وقاس، يقال: قايس يقايس قياسا ومقايسة، وقاس الشيء يقيسه قياسا.

وهو واوي ويائي، يقال: قاس يقوس قوسا.

ويقال: قاس يقيس قيسا وقياسا(١).

والقياس يتعدّى بالباء؛ لأنه في معنى التقدير، فيقال: قاسه بالشيء. ويتعدى بعلى؛ لتضمنه معنى البناء والحمل، فيقال: النبيذ مقيس على الخمر، أي: محمل عليه في الحكم(٢).

ويطلق القياس لغة على معان كثيرة، من أهمها: التقدير والمساواة، فيقال _مثلا_: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، والأرض بالقصبة(٣)، أي: قدرتها بها.

ويطلق القياس على المساواة بين الشيئين سواء كانت المساواة معنوية، كقولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساويه في الشرف والهمة، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة مادة (قاس) ٢٢٥/٩، والصحاح مادة (قوس) ٩٦٧/٣، ومعجم مقاييس اللغة مادة (قوس) ٤٠/٥، ولسان العرب مادة (قوس) ١٨٦/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) القصبة: كل أنبوب في ساق الشجرة تنتهي بعقدتين، وهو ما يساوي ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتر، وتمسح به الأرض.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٩٦/٣.

أو كانت المساواة حسية، كقولهم: قست الثوب بالثوب، أي: ساويت أحدهما بالآخر من باب المحاذاة والمساواة(١).

ثانيا: القياس في الاصطلاح:

تفاوتت عبارات الأصوليين(٢) في التعريف الاصطلاحي للقياس _والسبب في ذلك هو اختلافهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع، سواء نظر فيه المجتهد أو لا؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد لا يتصور وجوده بمعزل عنه_ على قولين:

الأول: يعتبر القياس دليلا(٣) شرعيا مستقلا كالقرآن(٤)، والسنة(٥)، والإجماع(٦)، سواء نظر المجتهد فيه أو لم ينظر، فمن ذهب إلى ذلك عبّر عنه بأنه "استواء" أو "مساواة"، فمن ذلك:

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر في تعريف القياس اصطلاحا: إحكام الفصول للباجي ص٥٢٨، والعدة ١٧٤/١، والبرهان ٤٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٥/٤، والرخص الشرعية ص ١٤٨ -١٥٣.

(٣) الدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
انظر: العدة ١٣١/١، وشرح الكوكب المنير ٥١/١.

(٤) هو: كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس.
انظر: روضة الناظر ١٧٨/١، وشرح مختصر الروضة ٨/٢، وفواتح الرحموت ٧/٢.

(٥) هي: ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
انظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/١، وشرح الكوكب المنير ١٦٠/٢.

(٦) هو: اتفاق مجتهدي أمة الإجابة في عصر من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي ﷺ.
انظر: العدة ١٧٠/١، والمستصفى ١١٠/١.

١. هـو الاسـتواء بـين الفـرع والأصـل في العلة[١] المستنبطة من حكم الأصل[٢].

٢. هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه[٣].

الثاني: القياس يعتبر عملا من أعمال المجتهد، لا يتحقق إلا به، فمن ذهب إلى هذا مـن الأصـوليين أتى بتعريف يناسب ذلك، فعبّر عنه بأنه "حمل" أو "تعدية" أو "إثبات" إلى غير ذلك مما يفيد أن القياس من عمل المجتهد، فمن هذه التعاريف:

١. هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[٤].

٢. إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٥].

وعلـى كـل تعريف _مما سبق_ اعتراضات ومناقشات لا مجال لذكرها في هذه العجالة[٦].

والـذي يظهر من كلا القولين أن من ذهب إلى أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا به هو المناسب في التعريف؛ وذلك لأنه يتناسب مع تعبير الفقهاء في مثل

---

(١) هي: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
انظر: البحر المحيط ١١١/٥، وشرح الكوكب المنير ١٦/٤.

(٢) وبهذا عرّفه سيف الدين الآمدي. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٩٠/٣.

(٣) وبهذا عرّفه الإمام ابن الحاجب. انظر: بيان المختصر ٥/٣.

(٤) وبهـذا عـرفه القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد ٣٦١/١، والبرهان ٧٤٥/٢، والمحصول ٥/٥.

(٥) وبهذا عرفه البيضاوي. انظر: شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ٦٣٣/٢، والمحصول ٥/٥.

(٦) انظر في هذه الاعتراضات مع الجواب عنها في المرجعين السابقين، والإبهاج ٣/٣، ونهاية السول ٣/٣، وحاشية العطار ٢٠٢/٢.

قـــولهم: قست كذا على كذا، فإن هذا ليس معناه ساويته به، وإنما معناه حملته عليه أو شبهته به[1] _والله أعلم_.

ومن التعاريف السابقة للقياس يتضح أن للقياس أربعة أركان[2]:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الـــركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

٢. تعريف اللغة في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف اللغة لغة:

اللغـــة أصـــلها لُغوة على وزن فُعلة، من لغوت: إذا تكلمت، ومصدره اللغو، وهو الطرح، فالكلام لكثرة الحاجة إليه يطرح به، وحذفت الواو تخفيفا.

والجمع: لغات، ولغوت[3].

وهـــي: أصـــوات يعبـــر عنها كل قوم عن أغراضهم، وآلة التخاطب بينهم هي: اللسن[4].

ثانيا: تعريف اللغة اصطلاحا:

هي الألفاظ الموضوعة للمعاني، سواء كان اللفظ مفردا أو مركبا[5].

---

(١) انظر: المراجع السابقة، والرخص الشرعية د. النملة ص١٤٨_١٥٣.

(٢) انظر: روضة الناظر ٢٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ١١/٤، والبحر المحيط ٦/٥.

(٣) انظر: أساس البلاغة مادة (لغو) ص٥٦٨، والقاموس المحيط مادة (لغو) ص١٧١٥.

(٤) انظر: التعريفات ص١٦٩، ونثر البنود ٩٩/١، ومعجم المصطلحات ١٧٧/٣.

(٥) نثر البنود ٩٩/١.

المبحث الأول

تحرير محل النّزاع

ويمكن حصر محل النّزاع(١) في النقاط التالية:

أولا: اتفق العلماء على أنه لا يجري القياس في الأحكام اللغوية، مثل: كون الفاعل مرفوعا، والمفعول منصوبا؛ لأن ذلك من قبيل القواعد التي يعتمد فيها على الاستقراء(٢).

ثانيا: واتفق العلماء _أيضا_ على أنه لا يجري القياس في أسماء الأعلام كعبد الله وزيد؛ لأنها غير موضوعة لمعَان موجبَة لها، وليست معقولة المعاني.

ثالثا: كما اتفقوا _أيضا_ على أنه لا يجري القياس في أسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأنها واجبة الإطراد؛ نظرا إلى تحقق معنى الاسم؛ لأن مسمى العالم _مثلا_ من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكأن إطلاق اسم العالم عليه قد ثبت بالوضع، لا بالقياس.

رابعا: وقد انحصر نزاع العلماء في أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمياتها، مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما، هل يجري فيها القياس أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

وذلك مثل: لفظ الخمر الذي دار اسمه مع التخمير والإسكار، هل يجوز إطلاقه على النبيذ، أو على كل مُخمِّر للعقل أو مسكر، بعلة التخمير والإسكار، فيعطى الحكم الشرعي للخمر من حيث التحريم ووجوب الجلد. وكذلك إطلاق اسم "السارق" على "النباش" بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، فيعطى الحكم الشرعي من إقامة الحد عليه(٣).

---

(١) انظر في تحرير محل النّزاع: المنخول ص٧١، والإحكام للآمدي ٥٧/١، والمحصول ٣٣٩/٥، ونفائس الأصول ٣٥٩٠/٨، والبحر المحيط ٢٥/٢، وتشنيف المسامع ٣٩٧/١.

(٢) الاستقراء هو: تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا.
انظر: تقريب الوصول ص٣٧٩، وشرح التنقيح ص٤٤٨.

(٣) هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
انظر: البحر المحيط ٧١/١، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/١.

وقد قال الإمام الغزالي[1] _رحمه الله_[2]: "ووجه تنقيح محل النّزاع أن صحة التصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنقول، وتبديل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس دارا والدار فرسا.

ومحل النّزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر، وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر: خمر؛ لأنه يخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: مخامر أو مخمر، فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خمرا قياسا".

قال صاحب المراقي[3]:

هَلْ تَثْبُتُ اللُّغَةُ بالقِياسِ	**والثّالثُ الفَرقُ لدى أُناسِ**
مَحَلُّهُ عِندَهمُ المُشتَقُّ	**وما عَداهُ جاءَ فيهِ الوَقْفُ**
وفَرْعُهُ المَبْنِيُّ خِفَّةُ الكُلَفْ[5]	**فيما بِجامِعٍ بقيسة السّلَفْ[4]**

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والوسيط، والمستصفى، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠١، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١١١.

(٢) المنخول ص٧١.

(٣) هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي الشنقيطي المالكي، من مؤلفاته: نظم مراقي السعود لمبتغي الرقيّ والصعود، وشرحه نثر البنود، وكتاب طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، توفي سنة (١٢٣٣هـ) عن عمر يناهز الثمانين رحمه الله.

انظر: مقدمة نثر الورود ص٦٥، ومقدمة مراقي السعود، تحقيق د.محمد المختار الشنقيطي ص١٣_١٦.

(٤) انظر: مراقي السعود ص٢٦.

(٥) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي _رحمه الله_ في نثر الورود ١/١٢٣: "وينبني على الخلاف في اللغة هل تثبت بالقياس خفة الكلفة، أي: المشقة فيما يقيسه المجتهدون بجامع، أي: علة ممن قال: تثبت اللغة بالقياس؛ اكتفى بوجود الوصف المقيس، فيصدق عليه اسمه لغة، فيثبت حكمه بالنص، فلا يحتاج إلى القياس الأصولي للاكتفاء عنه بالقياس اللغوي...، ومن منع ذلك احتاج إلى القياس الشرعي المتوقف على وجود شروطه وانتفاء موانعه".

المبحث الثاني

آراء العلماء في المسألة

مع الأدلة والمناقشة والترجيح

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز إثبات اللغة بالقياس(١)، وبه قال أكثر الشافعية، كابن السريج(٢)، وأبي إسحاق الشيرازي(٣)، وابن أبي هريرة(٤)، والرازي(٥).

---

(١) انظر أقوال العلماء في المسألة مع الأدلة في: الخصائص لابن جني ٣٥٧/١، والعدة ١٣٤٦/٤، واللمع ص٢٠٣، والمستصفى ٣٢٢/١، والمحصول ٣٣٩/٥، والإحكام للآمدي ٥٧/١، وروضة الناظر ٥٤٦/٢، والبحر المحيط ٢٥/٢.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس الشافعي، من مؤلفاته: الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب، توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٩/١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢/٣.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين، أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، من مؤلفاته: المهذب، والتبصرة، واللمع، توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٨٨/٣.

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة القاضي البغدادي الشافعي، ابو علي، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والمسائل في الفقه، توفي سنة (٣٤٥هـ).

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٥١٨/٢.

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي المعروف بـ(ابن الخطيب)، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب المعروف بـ(التفسير الكبير)، والمحصول في الأصول، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٢٣/٣.

وحكـــي أنـــه الظاهر من مذهب الإمام الشافعي[1] _رحمه الله_، وهو اختيار أكثر الحـــنابلة كالقاضـــي أبـــي يعلـــى[2]، وابـــن قدامة[3]، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وأهل العربية[4].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز إثبات اللغة بالقياس بعدة أدلة[5].

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [6].

وجـــه الدلالة: أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وهذا عام في إثبات الأحكام، وإثبات الأسماء[7].

ونوقش هذا الدليل:

بـــأن هـــذه الآيـــة وإن سُلمت الدلالة منها، فإنها إنما تفيد أن قياس اللغة شرعي، والـــبحث في هذه المسألة إنما وقع الأدباء في كونه لغويا من مقتضى اللغة، قبل بعثته

---

(١) كما ذكر ذلك ابن فورك من الشافعية. انظر: البحر المحيط ٢/٢٥.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي من أئمة الحنابلة، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/٩٣، والمنهج لأحمد ٢/١٢٨.

(٣) هـــو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، من مؤلفاته: المغني، والكافي، وروضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، وشذرات الذهب ٥/٨٨.

(٤) كابن جني. انظر: الخصائص ١/٣٥٧، وانظر المراجع السابقة ص (١٤) هامش (١).

(٥) انظر: المحصول ٥/٣٤١، ونفائس الأصول ٨/٣٥٨٦_٣٥٩٨.

(٦) الآية (٢) من سورة الحشر.

(٧) انظر: العدة ٤/١٣٤٦.

عليه الصلاة والسلام، فلا مدخل للنصوص الشرعية في هذا الباب، غنما تدخل النصوص في الأحكام الشرعية[١].

الدليل الثاني:

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس أو بإطلاقها[٢] دون تقييد[٣] فيها، فيكون القياس حجة في اللغة متى وجدت شرائطه[٤]، وانتفت موانعه[٥] عملا بإطلاق الأدلة.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الأدلة المثبتة للقياس شرعية، والشارع إنما يقصد إلى الشرعيات لا إلى اللغويات، فمجال القياس في الشرعيات فقط دون اللغويات.

وأجيب عن هذا الجواب: بأن اللغة هي القوالب التي تستفاد منها الأحكام الشرعية، ولا يمكن فهمها إلا بفهم مدلولات الألفاظ[٦].

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٣٥٩٢/٨.

(٢) المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

انظر: الحدود للباجي ص٤٧، وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

(٣) المقيد هو: اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها. انظر: المراجع السابقة.

(٤) الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم لذاته.

انظر: الحدود للباجي ص٦٠، والبحر المحيط ٣٠٩/١.

(٥) المانع هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

انظر: البحر المحيط ٣١١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١.

(٦) انظر: نفائس الأصول ٣٥٩٢/٨، وأصول الفقه للزحيلي ٧١٤/١.

الدليل الثالث:

أن الاسم يدور مع الوصف وجودا وعدما وهذا هو الدوران[1] _والدوران يفيد ظن العلية[2].

فيحصل بذلك ظن أن العلة لتلك التسمية هو ذلك الوصف، فأينما حصل ذلك الوصف حصل ظن كونه مسمى بذلك الاسم، وحينئذ يلزم أن يثبت لتلك المجال الأحكام المرتبة على ذلك الاسم، فالخمر دار مع الوصف وهو السكر وجوداً وعدماً، فيسمى عصر العنب خمراً إذا أسكر، ولا يسمى كذلك إذا لم يسكر، فوجب تسمية النبيذ خمرا بالقياس؛ لوجود معنى الإسكار فيه وهو المخامرة[3].

ونوقش هذا الدليل:

بأن علة التسمية إنما توجب التسمية إذا كان تعليل التسمية من الشارع، وهو الله سبحانه وتعالى، غير أن اللغة من وضع البشر، وصدور التعليل منهم لا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله تعالى، أو قول رسول ﷺ[4].

---

(١) الدوران لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دورا ودورانا بمعنى طاف، ويقال: دوران الفلك، أي: تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.

وفي الاصطلاح: وجود الحكم عند وجود الوصف وارتفاعه عند ارتفاعه.

انظر: لسان العرب مادة (دور) ٢٩٥/٤، وشفاء الغليل ص٢٦٦، والبحر المحيط ٢٤٧/٥.

(٢) اختلف العلماء _رحمهم الله_ في دلالة الدوران على العلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفيد العلية ظناً، وإليه ذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية.

القول الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً، وإليه ذهب بعض المعتزلة.

القول الثالث: أنه لا يفيد العلية ظناً ولا قطعاً، وهو اختيار السمعاني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب.

انظر هذه الأقوال وأدلتها في:

شفاء الغليل ص٢٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤/٤، والإحكام للآمدي ٢٩٩/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٤٦/٢، والبحر المحيط ٢٤٣/٥، وشرح الكوكب المنير ١٩٣/٤.

(٣) انظر: المحصول ٣٣٩/٥، والإحكام للآمدي ٥٧/١، ونفائس الأصول ٣٥٩٢/٨، والسراج الوهاج ٨٨٥/٢، وأصول الفقه للزحيلي ٧١٤/١.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

القول الثاني:

عدم جواز إثبات اللغة بالقياس[1]، وإليه ذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية كالباقلاني[2]، وابن خويز منداد[3]، وابن الحاجب[4]، وبه قال بعض المحققين من الشافعية كالصيرفي[5]، وإمام الحرمين[6]، والغزالي، والآمدي[7]، واختاره أبو الخطاب[8] من الحنابلة، وبه قال بعض

(١) انظر: التقريب والإرشاد ١/٣٦١، والبرهان ١/١٧٢، وأصول السرخسي ٢/١٥٦، والبحر المحيط ٢/٢٥.

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي، أبو بكر، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، توفي سنة (٤٠٣هـ).
انظر: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويزمنداد، من كبار المالكية، من مؤلفاته: الخلاف، وأصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة (٣٩٠هـ).
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢/٥٢، والديباج المذهب ص٢٦٨.

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، من مؤلفاته: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة (٦٤٦هـ).
انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص١٨٩، وبغية الوعاة ٢/١٣٤.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، فقيه شافعي، من مؤلفاته: البيان في دلائل الإعلام، والفرائض، توفي سنة (٣٣٠هـ).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/١٩٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٨٦.

(٦) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، من مؤلفاته: الشامل في أصول الدين، والبرهان، والورقات، توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٤٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/١٦٥.

(٧) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب بـ(سيف الدين)، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٩.

(٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية، توفي سنة (٥١٠هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، والمنهج لأحمد ١٩٨.

المتكلمين، وجماعة من أهل الأدب واللغة[1]، وهو اختيار العلامة محمد الأمين الشنقيطي[2] _رحمه الله_.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز إثبات اللغة بالقياس[3] بعدة أدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[4].

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن اللغة بأسرها توقيفية[5].

---

(١) انظر: المراجع السابقة ص (١٤) هامش (١).

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، نشأ وتعلم في بلده، ثم خرج منها إلى الحرمين فاستقرّ في المدينة النبوية ودرّس بالمسجد النبوي، من مؤلفاته: أضواء البيان، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة (١٣٩٣هـ).
انظر ترجمته في: أضواء البيان ١٨/١٠، والأعلام ٤٥/٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة ص (١٤) هامش (١).

(٤) الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٥) اختلف العلماء _رحمهم الله_ في الواضع للألفاظ واللغات على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الواضع للغات هو الله ﷻ، فهي توقيفية، وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري، وابن فورك، وابن الحاجب، والظاهرية.

القول الثاني: أن الواضع لها هم البشر، فهي اصطلاحية، وهذا مذهب أبي هاشم من المعتزلة، وبعض المتكلمين.

القول الثالث: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله تعالى، والباقي بالاصطلاح، وهذا مذهب أبي إسحاق الإسفراييني.

القول الرابع: التوقف، وهذا مذهب إمام الحرمين، وابن السمعاني، وابن برهان، والرازي، والغزالي، وغيرهم.

والذي يظهر لي أن البحث في هذه المسألة لا طائل تحتها، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة _رحمه الله_ في روضة الناظر ٥٤٥/١: "وأما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقينا؛ إذ لم يرد فيه نصٌّ، ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته.

وعلى هذا فيُمتنع في شيء منها أن يثبت بالقياس[1].

ونوقش هذا الدليل:

إن هــذه الآية ليست صريحة في دلالتها على أنه علّم آدم _عليه الصلاة والسلام_ جمــيع ذلك نصا؛ بل يجوز أن يكون علم البعض نصا، والبعض استنباطا وقياسا، كما دلت الآية على أنه علم آدم _عليه الصلاة والسلام_ الأسماء كلها، وليس فيها أنه علمنا ذلــك، ونحــن إنمــا نثبت الأسماء قياسا فيما بيننا، ويجوز أن يكون آدم _عليه الصلاة والسلام_ عرف ذلك نصاً، وعرفناه قياساً[2].

الدليل الثاني:

أن وضــع اللغــة على خلاف مقتضى القياس، وبيان ذلك أن العرب سمّوا الفرس الأســود "أدهــم"، ولــم يسمّوا الحمار الأسود به، وسمّوا الفرس الأبيض "أشهب"، ولم يــسمّوا الحمــار الأبيض به، وسمّوا صوت الفرس "صهيلا"، وصوت الحمار "نهيقا"، وصوت الكلب "نباحا".

وأيــضا: القــارورة إنمــا سُــمّيت بهــذا الاســم؛ لأجــل الاستقرار، ثم إن ذلك المعنــى حاصــلٌ فــي الحــياض والأنهــار، مــع أنها لا تُسمّى بذلك، والخمر إنما سُــمّيت بهــذا الاســم؛ لمخامــرتها العقــل، ثــم المخامــرة حاصــلةٌ في الأفيون[3] وغيره، ولا يُسمّى خمراً.

=ثــم هذا أمر لا يرتبط به تعبّد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل فيه".

انظــر هذه الأقوال وأدلتها في: المستصفى ٣١٨/١، والإحكام للآمدي ٧٤/١، والعدة ١٩١/١، والبحر المحيط ١٤/٢، والوصول إلى الأصول ١٢١/١.

(١) انظر: العدة ١٣٥١/٤، والمحصول ٣٤٢/٥.

(٢) انظر: العدة ١٣٥١/٤، وشرح اللمع ١٨٨/١، والمحصول ٣٤٢/٥.

(٣) الأفيون: عصارة لينة يستخرج من الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين. انظر: الموسوعة الفقهية ص٢١٧، ومعجم المصطلحات ٢٥٦/١.

فيعلم من ذلك كله أن المرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس(١).

ونوقش هذا الدليل:

إن غاية ما في هذا الدليل أنكم ذكرتم صورا لا يجري فيها القياس، وذلك لا يقدح في صحة العمل بالقياس في اللغة، كما أنه حصل في أحكام الشرع أحكام لا يجري القياس فيها؛ لكونها تعبدية، ولم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع(٢).

الدليل الثالث:

أن أهل اللغة لو صرّحوا وقالوا: "قيسوا"، لم يجز القياس، كما إذا قال: "أعتقت غانماً لسواده، ثم قال: قيسوا، فإنه لا يجوز القياس؛ فإذا لم يجز القياس _عند التصريح_ بالأمر بالقياس، فعدم جوازه مع أنه لم ينقل عن أهل اللغة نصٌ في ذلك كان أولى(٣).

ونوقش هذا الدليل:

أنا ندّعي: انه نُقل إلينا _بالتواتر_ عن أهل اللغة: أنهم جوزوا القياس، وذلك أن كتب اللغة مملوءة من الأقيسة، وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة؛ فإنه لا نزاع أنه لا يمكن تفسير القرآن والإخبار إلا بتلك القوانين: فكان ذلك إجماعا معلوما بالتواتر(٤).

ويمكن مناقشة هذا الجواب:

أن هذه الأقيسة المذكورة في كتب اللغة ليست متنازع فيها، فهي ليست داخلة في محل النّزاع في هذه المسألة(٥).

---

(١) انظر: المحصول ٣٤٢/٥، ونفائس الأصول ٣٥٨٨/٨.

(٢) انظر: المحصول ٣٤٢/٥، ونفائس الأصول ٣٥٨٨/٨.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: نفائس الأصول ٣٥٩٣/٨.

الدليل الرابع:

أن القياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل، وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء، وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس ألبتة(١).

ونوقش هذا الدليل:

أنا نفسّر العلّة بالمعرف لا بالداعي ولا بالمناسبة، وحينئذ لا يقدح عدم المناسبة فيه(٢).

الدليل الخامس:

أن الذي يدعي أن اللغة تثبت بالقياس فهو إما أن يزعم أنّ العرب أرادته ولم تصرّح به، وهذا تحكم لا دليل عليه؛ لأن الأصل في اللغات النقل، وإما أن يزعم أن العرب لم ترد ذلك، فإلحاق الشيء بلسانها _وهي لم تُرِده_ مُحال وباطل(٣).

الدليل السادس:

أن القياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق، وذلك لا يستقيم في اللغة؛ لأن الفرع لم يتكلم به العرب فلم يكن من لغتها، وإن أريد إلحاقه بما نطقت به فهو وضع من جهته لا من جهتهم، فلا يكون من لغتهم(٤).

الدليل السابع:

القياس في اللغة إثبات بالمحتمل وهو غير جائز؛ لأنه كما يُحتمَل التصريح باعتباره يُحتمل التصريح بمنعه(٥).

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٨/٣٥٩٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: البرهان ١/١٣٢، والمستصفى ١/٣٢٣، ولم أجد للقائلين بجواز إثبات اللغة بالقياس جوابا عن هذا الدليل، ولا الذي يليه من الأدلة.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/٢٧.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص١٥.

الدليل الثامن:

الإجماع على منع القياس في الأعلام والألقاب والصفات، فكذلك يمتنع في بقية الألفاظ اللغوية(١).

الدليل التاسع:

اتفاق الكل على أن وضع اللغة وضع حكمي صحيح، وأن الغرض من وضع الأسماء الإفادة بها، ولكي توجد الإفادة وجب أن يكون اللفظ مطردا ويجري على كل ما وجد فيه ذلك المعنى الموضوع لأجله هذه اللفظ، وإلا فسدت الدلالة وانتقضت المواضعة(٢).

الدليل العاشر:

أن اللغة على أضرب، منها: العلم، واللقب، والجامد، والمشتق، فمنها ما يفيد معنى، ومنها لا يفيد معنى، كالمهمل مثل مقلوب زيد، وهذا متّفق على عدم القياس عليه؛ لأنكل من يرى القياس في الأسماء، فإنما يقيس على معنى في المسمى وضع الاسم لإفادته، والمهمل ليست هذه حالته، وكذا العلم(٣).

ونوقش هذا الدليل:

أن أسماء الألقاب لم توضع على المعنى، فلا يمكن القياس عليها، بخلاف الأسماء المشتقة، فإنها وضعت على المعنى، فجاز إثباتها بالقياس، وصارت بِمنْزِلة الأحكام في الشرع، وما لا يُعقل معناه منها لا يجوز إثباته كعدد الركعات، والنُّصب في الزكاة، إلى غير ذلك. وما وضع منها على المعنى وعقل معناه جاز القياس عليه، كذلك هاهنا(٤).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥٧، وشرح الكوكب المنير ١/٢٢٤.

(٢) أي: وضع اللغة. انظر: التقريب والإرشاد ١/٣٦٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥٧.

(٤) انظر: شرح اللمع ١/١٩٠.

القول الثالث:

هو جواز ذلك في الحقيقة دون المجاز، وبه قال بعض الأصوليين[1]، ولم أقف _بعد البحث_ لهم على دليل.

الترجيح:

بعد الرجوع إلى أدلة كل فريق مع النظر في الاعتراضات الموجهة إلى تلك الأدلة تبيّن رجحان القول الثاني القائل: بعدم جريان القياس في اللغة؛ وذلك لقوة أدلّتهم، وإمكان الجواب عن أدلة أصحاب القولِ الأول القائلين بجواز إثبات اللغة بالقياس، والله _تعالى_ أعلم.

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص١٦٧، ونثر الورود على مراقي السعود ص١٢٢.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في القياس في اللغة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية، وهي صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في المسميات الأصلية على المسميات الفرعية، فالقائلون بأن اللغة تثبت بالقياس يعتبرون حكم المسميات الفرعية ثابتا بالنص لا بالقياس، والمانعون يرون أن حكم المسميات الفرعية ثابت بالقياس الشرعي لا بالنص(١).

قال الإمام الفتوحي(٢) _رحمه الله_: "فائدة الخلاف أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنص، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع"(٣) ا.هـ.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية ذات الصلة بهذه المسألة،

وهي عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخمر في النبيذ.

الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والجمع: خمور. والخمر يذكر ويؤنث،، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، ويجوز دخول الهاء، فيقال: خمرة على أنها قطعة من الخمر، والخمّار: بائعها، وفي تسمية الخمر خمراً أقوال، منها:

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٣٥٩٤/٨، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٤٦٩، ومذكرة في أصول الفقه ص١٦٧، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية د.مصطفى الخن ص ٥١٦، وأصول الفقه د.وهبة الزحيلي ٧١٥/١.

(٢) هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بـ(ابن النجار)، أبو البقاء، من مؤلفاته: منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير المسمى بـ(مختصر التحرير)، توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر في ترجمته: الأعلام ٢٣٣/٦، ومعجم المؤلفين ٧٣/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢٢٤/١.

١. أنها تخمر العقل، أي: تستره، أخذا من خمار المرأة الذي تستر به رأسها.
٢. أنهـا تُخَـمّ نفسها؛ لئلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصّت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها وشدّة سورتها.
٣. لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه.

والخمر: هي النيئ من ماء العنب إذا على واشتدّ عند جمهور الفقهاء، وزاد الإمام أبو حنيفة[١] ـ رحمه الله ـ وقذف بالزَّبَد[٢].

وتطلق الخمر ـ أيضا ـ عند جمهور العلماء على كل ما يسكر ولو من غير العنب[٣].

والنبيذ: فعيل بمعنى: مفعول، كقتيل وجريح؛ سُمّي بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك. يقال: نبذت النبيذ وأنبذته: إذا عملته.

وهو: ماء يلغى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو به الماء وتذهب ملوحته[٤].

دليل التحريم:

شرب الخمر محرم بإجماع الأمة[٥]، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٦].

---

(١) هـو: الإمـام النعمان بن ثابت بن زوطي، المكنى بأبي حنيفة، أحد الأئمة الأربعة، من مؤلفاته: المسند في الحديث، والمخارج في الفقه، توفي سنة (١٥٠هـ).
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، والجواهر المضية ٤٩/١.
(٢) الزَّبَد: محركة ما يعلو الماء وغيره من الرغوة.
انظر: المصباح المنير ٢٩٦/١، وطلبة الطلبة ص٣١٧.
(٣) انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٤٦٥/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٦٩/٤، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨، وطلبة الطلبة ص٣١٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٥/٢.
(٤) انظر: المغني ٥١٣/١٢، والمجموع ١١٢/٢، والمطلع ص٣٨.
(٥) كما نقل ذلك الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني ٤٩٣/١٢.
(٦) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

وقد شُرع إقامة الحد على شارب الخمر كما قال ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه)[1].

موقف هذا الفرع من القياس في اللغة:

أنه بناء على القول الأول _وهو جواز إثبات اللغة بالقياس_ فإن النبيذ خمر، فيكون وجوب الحد على شارب النبيذ قد ثبت بالنص الوارد في الخمر، أما على القول الثاني _وهو عدم جواز إثبات اللغة بالقياس_ فإن النبيذ لا يسمى خمراً، فيكون وجوب الحد على شارب النبيذ[2] قد ثبت من طريق القياس الشرعي على الخمر بجامع الإسكار[3].

المسألة الثانية: حكم الزنى في اللِّواط.

الزنى في اللغة: مصدر زنى يزني، والجمع زناة، واسم الفاعل زان، والفعل زنى، يكتب بألف ممدودة زناء وهي لغة تميم، وبألف مقصورة زنى وهي لغة أهل الحجاز، وعليها جاء الرسم في القرآن[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر ٦٢٥/٤ برقم (٤٩٤)، وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣٩/٤ برقم (٤٤٤)، والنسائي في سننه في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٣١٣/٨_٣١٤، وابن ماجة في سننه في كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا ٥٩/٢ برقم (٢٥٧٣)، وصححه الألباني _رحمه الله_ كما في صحيح سنن النسائي ١١٤٦/٣ برقم (٥٢٣٢)، وصحيح سنن الترمذي ٧٢/٢ برقم (١١٦٩).

(٢) وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف _رحمهما الله_ بجواز شرب القليل من الأنبذة ما لم يصل إلى حد السكر، إذا الخمر عنده هو عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد.

وذهب جمهور من العلماء أن كل مسكر حرام أيا كان أصله عنباً أو شعيراً أو غير ذلك، فمن شرب منه ولو لم يسكر به استحق إقامة الحد؛ لقوله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، أخرجه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ١٥٨٧/٣.

انظر المسألة مع الأدلة والمناقشة في: الأم ١٣٠/٦، وبداية المجتهد ٤٠٦/٢، وشرح فتح القدير ٣٠٩/٥، ١٠٠/١٠، والمغني ٥١٣/١٢.

(٣) انظر في هذا الفرع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٤٦٩، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص١٢١.

(٤) انظر: لسان العرب مادة (زني) ٣٥٩/١٤، والمفردات ص٢١٥.

وفي الاصطلاح: فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر[(١)].

واللـــواط في اللغة: مصدر "لاط" يلوط ويليط، والنسبة إليه لوطيّ، مشتق من لفظ لوط _عليه الصلاة والسلام_ الناهي عن ذلك الفعل لا من لفظ المتعاطين له.

وهو: إتيان الرجل الرجلَ في الدبر[(٢)].

وفي الاصطلاح: إدخال الحشفة في دبر ذكر[(٣)].

قـــال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[(٤)].

دليل التحريم:

الزنـــى محـــرم بإجماع العلماء[(٥)]، وقد شرع الله ﷻ إقامة الحد على الزاني، فقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[(٦)].

وقـــال ﷺ: (خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم)[(٧)].

موقف هذا الفرع من القياس في اللغة:

فإنـــه بناء على القول بجواز القياس في اللغة فإن اللائط زان، فيكون وجوب الحد علـــيه ثـــبت بالـــنص الوارد في الزاني[(٨)]، أما على قول من يمنع القياس في اللغة فإن

---

(١) انظر: المغني ١٢/٣٤٠، والمطلع ص٣٧٠.

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة (لوط) ص٦٠٨، والمفردات ص٤٥٦، والمطلع ص٣٧١.

(٣) انظر: المطلع ص٣٦٠، ومعجم المصطلحات ص١٨٦.

(٤) الآيتان (٨٠، ٨١) من سورة الأعراف.

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٦٥، والمغني ١٢/٣٠٧.

(٦) الآية (٢) من سورة النور.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الحدود، باب حدّ الزنا ٣/١٣١٦ برقم (١٣١٧)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٨) كـــان أبو العباس بن سريج _رحمه الله_ إذا سئل عن هذه المسألة يقول: "أنا أستدل على أن اللواط زنى، فإذا ثبت ذلك، فحكم الزنى ثابت بنص الكتاب".
انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٦.

اللائـــط لا يُسمّى زان ولا يأخذ حكمه؛ لذلك اختلفوا في عقوبة اللائط، فقال بعضهم: إن عقوبــته القتل مستندين إلى قوله ﷺ: (من وجدتُموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به)[١].

وقال آخرون[٢] _وهو مذهب الحنفية_: إن عقوبته التعزير ويودع السجن؛ لامتناع قياس اللائط على الزاني[٣].

المسألة الثالثة: حكم السرقة في النباش.

السرقة في اللغة: بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق.

قـــال في القاموس[٤]: سرق منه الشيء يسرق سرَقاً، واسترقه: جاء مستتراً حرزاً فأخذ كلاً لغيره. والتسريق: النسبة إلى السرقة. اهـــ.

وفي الاصطلاح: أخذ المال عل وجه الخفية والاستتار[٥].

والنـــبش في اللغة: هو استخراج كل شيء مدفون، يقال: نبش الشيء ينبشه نبشاً، استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم من قبورهم[٦].

والمـــراد بالنـــباش في الاصطلاح: هو من يعتاد نبش قبور الموتى خفية بعد دفنهم فيها يأخذ أكفانهم[٧].

---

(١) أخـــرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمَل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في كـــتاب الحدود، باب في ما جاء في حد اللوطي ٢٤٠/١، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب من عمـــل عمَـــل قـــوم لوط، برقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب حد اللوطي ٢٣٢/٨ برقم.

(٢) انظر أقوال العلماء مع الأدلة في: المهذب ٦٨/٢، والمغني ٣٤٩/١٢، وفتح القدير ٤٣/٥.

(٣) انظر في هذا الفرع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٣٦٩، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص١٢١.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (سرق) ص١٥٣، ومعجم المصطلحات ص٢٦٣.

(٥) انظر: المغني ٤١٥/١٢.

(٦) انظر: لسان العرب مادة (نبش) ٣٥٠/٦، والمصباح المنير ص٥٩٠.

(٧) انظر: طلبة الطلبة ص١٦٣.

دليل التحريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[١].

قال الإمام ابن قدامة _رحمه الله_[٢]: "وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة".

موقف هذا الفرع من القياس في اللغة:

أنه بناء على القول الأول _وهو جواز إثبات اللغة بالقياس_ قالوا: إن النباش سارق فيكون قطع يد النباش قد ثبت بالنص الوارد في السرقة[٣].

وأما على القول الثاني _وهو عدم جواز إثبات اللغة قياسا_ فإن قطع يد النباش لم يثبت بالنص، وإنما يثبتها _إن كان ممن يثبتها_ عن طريق آخر غير القياس في اللغة، كالقياس في الشرع، وذلك أنه لا فرق السارق والنباش من حيث إن كلا منهما يأخذ المال خفية من حرز مثله، وإذا كان السارق تقطع يده إذا سرق ما يوجب قطعها فلتقطع يد النباش قياسا على السارق، والجامع بينهما أخذ المال خفية من حرز مثله[٤].

والذين يثبتون عدم قطع يد النباش لهم أدلة، منها:

---

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) انظر: المغني ٤١٥/١٢.

(٣) وقد ورد _أيضا_ عن أم المؤمنين عائشة _رضي الله عنها_ قالت: "سارق موتانا كسارق أحيائنا". عزاه الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ في التلخيص الحبير ٧٠/٤ إلى الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة وسكت عن إسناده، وبالرجوع إلى سنن الدارقطني لم أقف على هذا الأثر.

قال العلامة الألباني _رحمه الله_ في الإرواء ٧٤/٨: "وقد بحثت عنه في الحدود والأقضية والأحكام من (سنن الدارقطني) فلم أجده" اهـ.

وهذا الأثر له شاهد من قول عمر بن عبد العزيز _رحمه الله_: "سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/١_٢١٤، والبيهقي في سننه في كتاب السرقة، باب النباش يقطع ٢٦٩/٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٥١٩/٢، والتمهيد للأسنوي ص٤٦٧.

١. قوله ﷺ: (لا قطع على المختفي[١])[٢].

وجه الدلالة: أن النباش لا تقطع يده فيما لو أخذ كفن الميت من القبر[٣].

٢. لامتناع القياس في هذا الباب[٤].

المسألة الرابعة: حكم الكفارة في يمين الغموس.

الكفارة لغة: من التكفير وهو المحو، وهي: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب، وأصلها التغطية، كأنها تغطي الذنب وتستره[٥].

واليمين لغة: القسم، والحلف، والإيلاء، فهي من الألفاظ المشتركة، ثم استُعملت في الحلف؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمين، فسُمّي الحلف يمينا لذلك، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، والجمع: أيْمُن وأيْمان[٦].

واصطلاحاً: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[٧].

ويمين الغموس هي: اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره.

وسُمّيت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وغموس للمبالغة[٨].

---

(١) المختفي هو: النباش بلغة أهل المدينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٧/٢.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٣، وقال عنه: "غريب".

وقال ابن الهمام عنه في فتح القدير ٣٧٤/٥: "إنه حديث منكر".

(٣) انظر: المبسوط ١٥٩/٩، وفتح القدير ٣٧٤/٥.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، وانظر أيضا: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٤٦٩، والقواعد والفوائد للبعلي ص١٢١.

(٥) انظر: لسان العرب مادة (كفر) ١٤٥/٥_١٥٠، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢، ومعجم المصطلحات ١٤٨/٣.

(٦) انظر: المصباح المنير مادة (يمن) ص٦٨١، والمطلع ص٣٨٧.

(٧) انظر: المطلع ص٣٨٧، ومعجم المصطلحات ٥١٧/٣.

(٨) انظر المرجعين السابقين.

قال ﷺ: (من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)(١).

دليل مشروعية كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾(٢).

وقوله ﷺ: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلتها)(٣).

واليمين المُكفَّرة ـ وتسمى: اليمين المنعقدة ـ هي: أن يحلف على شيء أن لا يفعله فيرى فعله أولى، أو يحلف على فعل شيء فيرى تركه أولى فيتركه، فإذا أراد أن يحنث وجب عليه أن يكفّر عن يَمينه، وهذا بغير خلاف(٤).

موقف هذا الفرع من القياس في اللغة:

أنه بناء على القول بجواز القياس في اللغة، فإن الكفارة في يمين الغموس واجبة قياساً على اليمين في المستقبل، وهذا عند الشافعية(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ٥٥٥/١١، برقم (٦٦٧٥).

(٢) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ ٥٢٥/١١، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ١٢٦٨/٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣٧، والمغني ٤٤٥/١٣.

(٥) وذهب جمهور العلماء على أنه لا كفارة في يمين الغموس؛ لأنه لا يصح القياس على اليمين المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة يمكن حلهل، والبر فيها، وهذه غير منعقدة فلا حل لها بدليل قوله : (فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير). =

وأما على القول بعدم جواز القياس في اللغة، فإنه لا كفارة في يمين الغموس؛ لأنه لا يصح القياس في اللغة(1).

المسألة الخامسة: حكم تسمية الشريك في الشفعة جار.

الشفعة لغة: الشفع ضد الوتر، وهو الزوج، والشفعة: هي أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه، أي: تزيده(2).

واصـطلاحا: هـي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بمثل ثمنها(3).

دليل المشروعية:

والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع.

أمـا الـسنة ما روى جابر(4) ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)(5).

=أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ ٥٢٥/١١، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ١٢٦٨/٣.

فهذا يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله.

انظـر فـي هـذه المـسألة: الأم ٥٧/٧، وبداية المجتهد ٣٤٩/١، والمبسوط ١٢٧/٨، والمغني ٤٤٧/١٣.

(1) انظر في هذا الفرع: الإحكام للآمدي ٥٨/١_٥٩.

(2) انظر: لسان العرب مادة (شفع) ١٨٣/٨، والقاموس المحيط مادة (شفع) ص٩٤٧.

(3) انظر: المغني ٤٣٥/٧، والكافي لابن قدامة ٤١٦/٢.

(4) هـو: الـصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني، يكنّى أبا عـبدالله، أحـد المكثرين من رواية الحديث، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، كان آخر الصحابة موتا بالمدينة، حيث توفي سنة (٧٨هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٩٢/١، والإصابة ٢٢٢/١.

(5) أخـرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه ١٠٤/٣، وفي كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم ١١٤/٣، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة ١٢٢٩/٣.

وأمـــا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط[1].

موقف هذا الفرع من القياس في اللغة.

أنه بناء على القول بجواز القياس في اللغة فإن الشريك يسمى جاراً، كما يسمى كل واحد من الزوجين جاراً كما قال الشاعر[2]:

أجارتَنا بِينـــي فإنَّـــكِ طالِقَهْ   كذاكَ أُمور النّاسِ غادٍ وطارِقَهْ

وأما على القول بعدم جواز القياس في اللغة فإن الشريك لا يسمّى جاراً[3][4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢١، والمغني ٧/٤٣٥.

(٢) البيت من الكامل، وهو للأعشى كما في ديوانه ص٢٦٣.

(٣) أما مسألة ثبوت الشفعة للجار فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا شفعة له، وبه قال جمهور الفقهاء.

القول الثاني: إثبات الشفعة بالجوار، وبه قال الحنفية.

انظر المسألة مع الأدلة في: الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥٢، وروضة الطالبين ٥/٧٢، والمغني ٧/٤٣٤، وفتح القدير ٨/٢٩٤.

(٤) انظر في هذا الفرع: الإحكام للآمدي ١/٥٨_٥٩.

الخاتمة:

بعد نهاية الكتابة في هذا الموضوع أحببت أن أسجّل أهم ما توصّلت إليه من نتائج خلال هذا البحث، وهي كما يلي:

أولاً: إطلاق القياس على معان كثيرة، من أهمها: التقدير والمساواة.

ثانياً: اختلاف الأصوليين في التعريف الاصطلاحي للقياس، والسبب في ذلك هو اختلافهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع سواء نظر فيه المجتهد أم لا؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد لا يتصوّر وجوده بمعزل عنه؟ والذي يظهر أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا به؛ وذلك لأنه يتناسب مع تعبير الفقهاء في مثل قولهم: قستُ كذا على كذا.

ثالثاً: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والحكم، والعلّة.

رابعاً: اتفاق العلماء على أنه لا يجري القياس في الأحكام اللغوية، ولا في أسماء الأعلام، ولا في أسماء الصفات.

وقد انحصر نزاع العلماء في أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمّياتها مستلزمة لمعان في محالها وجوداً وعدماً، هل يجري فيها القياس أم لا؟ على ثلاثة أقوال.

خامساً: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية.

سادساً: الراجح في المسألة: هو أن القياس لا يجري في اللغة؛ لقوة الأدلّة على ذلك، فنتيجة لذلك ترجح عدم جواز إثبات اللغة بالقياس، فإن النبيذ لا يسمى خمراً، فيكون وجوب الحدّ على شارب النبيذ لم يثبت بالنص الوارد في الخمر، وإنما ثبت من طريق القياس على الخمر بجامع الإسكار.

وكذلك اللائط لا يسمى زان ولا يأخذ حكمه، وإنما ثبتت عقوبة اللائط من طريق آخر وهو قوله ﷺ: (من وجدتّموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[1].

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

وكذلك قطع يد النباش لم تثبت بالنص الوارد في السرقة، وإنما ثبت ذلك من طريق القياس في الشرع؛ وذلك أنه لا فرق بين السارق والنباش من حيث إن كلا منهما يأخذ المال خفية من حرز مثله، وإذا كان السارق تقطع يده إذا سرق ما يوجب قطعها، فلتقطع يد النباش قياسا على السارق، والجامع بينهما أخذ المال خفية من حرز مثله، وغير ذلك من الأمثلة.

وأخيرا أدعو الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في موازين أعمالي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهـاج فـي شـرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أثـر الاخـتلاف فـي القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/مصطفى الخن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. الإجمـاع: لابـن المـنذر (ت٣١٨هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الحميد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥. الإحكـام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـرحمه الله_، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للعلامة الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٧. أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ.
٨. الاسـتيعاب فـي معـرفة الأصحاب: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠. أصـول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١. أصول الفقه الإسلامي: لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١٢. الأعـلام: لخيـر الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، الحادية عشر.
١٣. الإفـصاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي، طبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
١٤. الأم: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥. الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف بالكويت.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (ت٥٩٥هـ)، تعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ بمصر.

١٨. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/محمد بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي.

٢١. تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي: للإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عبد الله ربيع، ود/سيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٤. التعريفات: للجرجاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. التقريب والإرشاد: للباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د/عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د/محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، بعناية: حسن عباس قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د/مفيد أبو عمشه، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٢٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠. تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الحليم النجار، الدار العربية للتأليف والترجمة.
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحبي الدين القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة البابي وشركاه، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م.
٣٢. حاشية العطار على جمع الجوامع: للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. الحدود في الأصول: لأبي سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د/نزيه حماد، طبعة بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٤. الخصائص: لابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة، بيروت.
٣٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د/محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٣٦. ديوان الأعشى: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٧. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د/عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٨. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاوَيش، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤١. السراج الوهاج في شرح المنهاج: للجاربردي، (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: د/أكرم أوزيقان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار المعراج، الرياض.
٤٢. سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٣. سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
٤٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٥. سنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد الزرقاني (ت١١١٢هـ)،، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: للقاضي الإيجي (ت٧٥٦هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.
٥٠. شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، طبع في عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق.
٥١. شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٢. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٣. شرح تنقيح الفصول: للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٥٤. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥. شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

٥٦. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥٧. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري: لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، دار الريان.

٥٨. صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٥٩. صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٦٠. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ١٤٠٠هـ.

٦١. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين (ت٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٢. طبقات الشافعية: لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تعليق: د/عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب.

٦٣. طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.

٦٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦٥. طبقات الشافعية: للسبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/عبد الفتاح الحلو، ود/محمود الطانجي، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨٣هـ.

٦٦. طلبة الطلبة: لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت.

٦٧. العـدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/أحمد المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٨. فواتح الرحموت: لابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٠. القـواعد والفـوائد الأصولية: لابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. الكافـي فـي فقـه الإمـام المبجل أحمد بن حنبل: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٢. الكافـي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/محمد الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
٧٣. لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٧٤. اللمـع في أصول الفقه: للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين متو، ويوسف بديوي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكلم الطيب، دمشق.
٧٥. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧٦. المحـصول فـي علـم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د/جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٧. مختار الصحاح: للرازي (ت٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
٧٨. مذكـرة فـي أصـول الفقـه: للعلامـة محمـد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧٩. مـراتب الإجمـاع: لابـن حـزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠. مراقـي الـسعود إلـى مراقـي الـسعود: لمحمـد الأمـين بن أحمد زيدان الجكني (ت١٣٢٥هـ)، تحقـيق: فضيلة الدكتور محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨١. مراقي السعود لمبتغي الرُّقي والصعود: نظم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، تصحيح: د/ محمد ولد سيدي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار المنارة، جدة.

٨٢. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. المصباح المنير: للفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ.

٨٤. المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: د/حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، المجلس العلمي.

٨٥. المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين البعلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٦. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٨٨. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

٨٩. المغني: لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبد الله التركي، د/عبد الفتاح الحلو.

٩٠. المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني، تحقيق: محمد عيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٩١. المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.

٩٢. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن العلمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

٩٣. المهذب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٩٤. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف بالكويت.

٩٥. نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان)، تحقيق وإكمال: د/محمد ولد سيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.
٩٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
٩٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الطناحي، دار الفكر.
٩٩. الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرحه (فتح القدير)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٠٠. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ) الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ.
١٠١. الوصول إلى الأصول: لابن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
١٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.